

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بتنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن إجراءات ورسوم توصيل التيار
الكهربائي والمياه ،

وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال توصيل التيار الكهربائي
والماء ،

وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ،
المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
الوزير : وزير الطاقة والصناعة .

المؤسسة	: المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .
الرئيس	: رئيس المؤسسة .
الإدارة المختصة	: الوحدة الإدارية المختصة بالمؤسسة .
المشترك	: المالك أو المستأجر المتعاقد مع الإدارة المختصة لتزويد المكان أو المبنى أو المنشأة بالتيار الكهربائي أو الماء أو كليهما ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً .
معدات وأجهزة توصيل الخدمة	: صندوق الخدمة (كهرباء أو ماء) أو عداد الكهرباء أو عداد الماء ، أو غرف المحابس المائية ، أو غرف الكهرباء ، وتوزيع الضغط المنخفض ، والمحولات ، ومحطات النقل الكهربائي ، ومحطات التوزيع الفرعية ، أو قواطع التيار الكهربائي ، أو لوحات الجهد المنخفض أو الوصلات المائية أو المحابس والأنابيب وخزانات المياه أو أجهزة الوقاية ، بحسب الأحوال .
التوصيلات الكهربائية والمائية المؤقتة	: توصيلات خدمة الكهرباء أو الماء لفترة محددة من الوقت ، لاستخدامها بشكل مؤقت .
شهادة البيانات الخاصة	: شهادة تتضمن البيانات الدالة على شخصية المشترك ، وبيانات المنطقة والمبنى ، وتاريخ التركيب ، وتاريخ التوصيل ، ورقم الكهرباء أو رقم الماء ،

بحسب الأحوال .

الجهات الحكومية : الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات
والمؤسسات العامة .

الفصل الثاني

توصيل التيار الكهربائي والماء

مادة (٢)

يكون توصيل التيار الكهربائي أو الماء ، للأماكن والمباني والمنشآت المرخص
بإنشائها والحاصلة على شهادة مطابقة الموقع أو البناء أو الأعمال لشروط الترخيص
وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٣)

يجوز توصيل التيار الكهربائي والماء للمزارع المسجلة في الجهات
المختصة ، والمباني والمنشآت الواقعة في المناطق غير المعتمد تخطيطها ، وفقاً
للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٤)

تتولى المؤسسة القيام بأعمال توصيل التيار الكهربائي والماء ، إلى الأماكن
والمباني والمنشآت ، وإجراء أية إضافات أو تغييرات أو تحويلات فيها ، وجميع
أعمال الربط بالشبكة العامة أو الفصل عنها .

ويُحظر القيام بأي من هذه الأعمال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة ، وطبقاً للشروط المحددة في الترخيص .
ويصدر بتحديد القواعد المنظمة لأعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية ، وشروط منح وتجديد تراخيص مزاولة تلك الأعمال قرار من الوزير .

مادة (٥)

تُقدم طلبات الترخيص بالأعمال المشار إليها في المادة السابقة ، موقعة من المالك أو من يمثله قانوناً ، إلى الإدارة المختصة على النماذج المعدة لهذا الغرض أو بإحدى الوسائل الإلكترونية ، مشتملة على البيانات ومرفقاً بها المستندات والمخططات التي يصدر بتحديداتها قرار من الرئيس .

وتتولى الإدارة المختصة البت في طلب الترخيص ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه ، على عنوانه الثابت بمحل إقامته أو مركز أعماله ، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار ، وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الرئيس خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً .

وببت الرئيس في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار الرئيس في التظلم نهائياً .

مادة (٦)

يتم توصيل التيار الكهربائي إلى نقطة توصيل عن طريق شبكات الكهرباء .

ويجوز ، عند الضرورة ولأسباب فنية تقدرها الإدارة المختصة ، التوصيل إلى أكثر من نقطة .

وإذا اقتضت الضرورة أن تكون نقطة التوصيل من خلال محطة كهربائية أو أكثر ، فعلى طالب التوصيل تخصيص موقع مناسب لإنشائها على نفقته داخل مبناه أو منشأته ، أو في مكان خاص منفصل ، وفقاً للمواصفات الفنية التي تُحددها المؤسسة .

مادة (٧)

يتم توصيل الماء إلى المبنى أو المنشأة المطلوب التوصيل لها عن طريق شبكات المياه بواقع وصلة فرعية واحدة .

ويجوز ، عند الضرورة ولأسباب فنية تقدرها الإدارة المختصة ، التوصيل بأكثر من وصلة فرعية .

وفي حالة عدم إمكان التوصيل عن طريق الشبكة القائمة ، يتم توفير الماء عن طريق سيارات الصهاريج (التناكر) وفقاً للأنظمة المعمول بها .

مادة (٨)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين ، يكون توصيل التيار الكهربائي أو الماء للمباني والمنشآت التي يزيد حجم الطلب الأقصى الخاص بها على (٥) ميغاوات

من الكهرباء ، و(٦٠٠) متر مكعب يومياً من الماء ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس .

مادة(٩)

تُعد معدات وأجهزة توصيل الخدمة من أملاك الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة .

وللمؤسسة استخدامها لتزويد أي شخص بالتيار الكهربائي أو الماء . ولا يجوز منع موظفي المؤسسة من القيام بأعمال المراقبة أو التفتيش أو التغيير أو التعديل اللازم لذلك طبقاً للأصول الفنية ، وبما يكفل سلامة الأفراد وحرمة الممتلكات .

مادة(١٠)

للمؤسسة الحق في تركيب الأجهزة اللازمة لدى المشترك للتحكم في الأحمال الكهربائية أو تدفق المياه من شبكات التوزيع ، أو لأي أسباب فنية أخرى ، بما يكفل حماية شبكات الكهرباء والماء ، سواءً بفصل التيار الكهربائي أو الحد من الاستهلاك ، أو التقليل من فاقد المياه .

مادة(١١)

تُحدد بقرار من الوزير فئات الأماكن والمباني والمنشآت والأعمال التي يتم تنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون والرسوم المستحقة عن كل فئة منها والضوابط اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - أعمال توصيل التيار الكهربائي ، وتوصيل الماء بواسطة شبكة المياه القائمة أو بواسطة الصهاريج (التناكر) .
- ٢ - أعمال الإضافة على الأحمال الكهربائية القائمة أو أعمال الإضافة الزائدة على معدل الاستهلاك الفعلي للماء .
- ٣ - تحويل مسار الشبكة الكهربائية القائمة ، أو تغيير مواقع محطات الكهرباء ، أو نقاط التوصيل الكهربائي .
- ٤ - تحويل مسار شبكة المياه القائمة ، أو تغيير حجم أو مواقع الوصلات الفرعية للمياه .
- ٥ - التوصيلات الكهربائية أو المائية المؤقتة .

مادة (١٢)

يُحدد بقرار من الوزير ، مبلغ تأمين الاستهلاك عن التوصيلات الكهربائية أو المائية المؤقتة .
ولا يجوز استرداد مبلغ التأمين إلا بعد انتهاء المشروع وإجراء التسوية الحسابية اللازمة .
وتتولى الإدارة المختصة مراجعة قيمة مبلغ التأمين بصفة دورية ، وزيادته بما يتناسب مع زيادة استهلاك المشترك .
ويجوز للإدارة المختصة في حالة امتناع المشترك عن دفع الزيادة قطع التيار الكهربائي أو المياه أو كليهما ، ولا يعاد إلا بطلب جديد وبعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (١٣)

يجوز منح المشترك ، بناءً على طلبه ، شهادة البيانات الخاصة ، بعد سداد الرسم المقرر لذلك .
ولا يجوز إعطاء تلك الشهادة لغير المشترك إلا بناءً على قرار من النيابة العامة أو المحكمة المختصة .
واستثناءً من ذلك ، وبموافقة الرئيس ، تزود الجهات الحكومية بالشهادة المذكورة بالقدر اللازم لمباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون .

الفصل الثالث

التزامات المشترك

مادة (١٤)

يلتزم المشترك باتباع أنظمة الأمن والسلامة وقواعد التمديدات الكهربائية والمائية المعمول بها ، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لتأمين وحماية وصيانة معدات وأجهزة توصيل الخدمة المخصصة للتوصيل إلى المبنى أو المنشأة التابعة له ، وفقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من الوزير .

وإذا أخل المشترك بأي من الالتزامات المذكورة ، جاز للمؤسسة قطع التيار الكهربائي أو الماء أو كليهما ، إلى أن يتم تصحيح الوضع المخالف ، وبعد سداد رسم القطع والإعادة .

ويكون المشترك مسؤولاً عما قد ينشأ عن هذا الإخلال من حوادث أو أضرار .

مادة (١٥)

يُحظر على المشترك القيام بتوصيل الكهرباء أو الماء من الشبكة العامة للكهرباء أو الماء أو فروعها ، سواءً لمبناه أو منشأته أو لمبنى أو منشأة غيره ، من غير مصدر الكهرباء أو الماء المرخص به .

مادة (١٦)

يُحظر على المشترك ، بعد إنهاء أعمال توصيل التيار الكهربائي أو الماء إلى المبنى أو المنشأة ، القيام بعمل توصيلات كهربائية أو مائية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، لتزويد مسكنه أو منشأته أو مسكن أو منشأة غيره بالكهرباء أو الماء عن طريق العداد المخصص له .

كما يُحظر على المشترك ، دون موافقة الإدارة المختصة ، ما يلي :

- ١- القيام بأي عمل من أعمال الإضافة الزائدة على الأحمال الكهربائية الموصلة للمبنى أو المنشأة .
- ٢- إجراء أية تعديلات على معدات وأجهزة توصيل الخدمة .
- ٣- تغيير الغرض من استخدام المبنى أو المنشأة .
- ٤- استخدام المباني المخصصة للمحطة الكهربائية وغيرها من المنشآت ذات الصلة بشبكة الكهرباء أو الماء أو التمديدات الكهربائية أو المائية ، في غير الغرض المخصصة له .

مادة (١٧)

إذا خالف المشترك المحظر المنصوص عليه في المادتين السابقتين ، فليإدارة المختصة بعد إخطاره لتصحيح الوضع المخالف وسداد الرسوم المقررة وجميع المصروفات التي تحملتها المؤسسة نتيجة لذلك ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، قطع الكهرباء أو الماء أو كليهما عن مبناه أو منشأته ، إلى أن يتم تصحيح الوضع المخالف ودفع الرسوم والمصروفات المشار إليها . فإذا كان من شأن المخالفة تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر ، وجب على الإدارة المختصة قطع الكهرباء والماء بصورة فورية .

مادة (١٨)

يجوز للمشترك التظلم إلى الرئيس من القرارات الصادرة بقطع التيار الكهربائي أو الماء أو كليهما ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، على عنوانه الثابت لدى المؤسسة ، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار .
ويبت الرئيس في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

الفصل الرابع
العقوبات والأحكام الجزائية
مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

- ١- يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٤ / فقرة ثانية) ، (١٥) من هذا القانون .
 - ٢- يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض توصيل الكهرباء أو الماء .
 - ٣- يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون .
- وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة العود ، ويُعتبر عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة في هذا القانون ، قبل مضي ثلاث سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة .
- ويجوز للمحكمة أن تحكم بتصحيح أو إزالة الأعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المخالف .

مادة (٢٠)

يجوز للوزير أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد المبلغ المحدد قرين كل منها في الجدول المرفق بهذا القانون ، بالإضافة إلى سداد الرسوم والمصروفات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .
ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

مادة (٢١)

يكون لموظفي المؤسسة ، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (٢٢)

تُحدد حالات وضوابط الإعفاء من الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٣)

يُصدر الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، بما في ذلك تحديد رسوم الخدمات المقررة بموجب أحكامه .

وإلى حين صدور تلك اللوائح والقرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢٤)

يُلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ ، والقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ ،
المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٠٧ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٠٤ / ٠٤ / ٢٠١٨ م

جدول

الصلح في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨
بتنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء

رقم المادة	مقابل الصلح بالريال	م
(٤ / فقرة ثانية) ، (١٥)	٢٥٠٠٠	١
(١٦ / فقرة أولى) ، وذلك على النحو التالي : أ - بالنسبة لعداد المياه من نصف إلى ثلاثة أرباع بوصة ، أو عداد الكهرباء (Single Phase) . ب - بالنسبة لعداد المياه من واحد إلى واحد ونصف بوصة ، أو عداد الكهرباء (Three Phase) من (١٠-٥٠ X ٣) أمبير) إلى (٣ X CT ٥٠٠ / ٥ أمبير) . ج - بالنسبة لعداد المياه من اثنين بوصة فأكثر ، أو عداد الكهرباء (Three Phase) من (٣ X CT ٨٠٠ / ٥ أمبير) فأكثر .	٤٠٠٠ ٦٠٠٠ ١٠٠٠٠	٢
(١٦ / فقرة ثانية / بند ١) ، وذلك على النحو التالي : أ - إذا كان الحمل الإضافي لعداد واحد ، مخصص للسكن . ب- إذا كان الحمل الإضافي لعداد واحد ، مخصص لغير السكن .	٥٠٠٠ ١٠٠٠٠	٣
(١٦ / فقرة ثانية / بند ٢ أو ٣ أو ٤)	١٠٠٠٠	٤
(١٩ / فقرة أولى بند ٢)	١٠٠٠٠	٥